قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فى الفرعين المبينين بعد اعتماد إضافى قدره ٦٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وستون ألف جنيه) لمقابلة زيادة أجور العمال .

جنيه	
٤٩٥٠٠	فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٦ " أجور عمال " .
٢٤٤٠	فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٢٦ " أجور عمال " .
٤٠٦٠	فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٢٧ " صيانة وترميمات " .
٧٠٠٠	فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٨ " أجور عمال للصيانة " .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

مصطفى النحاس — كامل صدقى — فتحان حرم

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣—١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والتعليم " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١١ "اعانات" لسد العجز فى ميزانية جامعة فاروق الأول .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من والوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ فى الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد الوارد تحت هذا الباب لتأثيث المعامل .

يسوى مايعرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأول بما يوازيه .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصروفات عمومية"